

عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الثالثة: تطهير المتنجس والانتفاع به
الدرس الرابع: الصلاة بما يظن فيه اشتماله على النجاسة غالبا
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

الصلاة بما يظن فيه اشتماله على النجاسة غالبا

ما تمنع الصلاة به بسبب مظنة النجاسة

تقديم

هناك ألبسة وأشياء منعت الشريعة الصلاة بها، وذلك إما بسبب أنها منعت الشريعة من استعمالها أساسا، وإما لكونها مظنة النجاسة. أما ما منعت الشريعة من استعمالها رأسا فهي أواني الذهب والفضة، سواء كانت ذهباً وفضة، أو كانت محلاة بالذهب والفضة. فقد نص العلماء على أنه يحرم استعمال إناء من ذهب أو فضة، لا في طهارة، ولا في غيرها. ولكن الصلاة لا تبطل.

والنوع الثاني: ما منعت الشريعة الصلاة به لكونه ملبسا للنجاسة

الصلاة بما يظن به النجاسة

وأهم ما يمنع الصلاة به لكونه مظنة نجاسة، أمران: لباس مستعمل للنجاسة، وثياب نوم الغير.

1. لباس الكافر

لا يجوز أن يصلي الإنسان صلاة فرض، أو نفل، بلباس كافر، سواء كان ذكر أو أنثى. وسواء كان الكافرا كتابيا أو غيره. وسواء باشر اللباس جلده كالقميص والسرwal، أو لم يباشر، كالعمامة والشال. وسواء كان اللباس مما الشأن أن تلحقه النجاسة، كالذليل، وما حاذى الفرج، أو لا، كعمامته. وسواء كان جديدا أو لا.

ومحل الحرمة ثلاثة: أولاً: إذا جزم بعدم طهارة اللباس، ثانياً: إذا ظن عدم طهارته، ثالثاً: إذا شك في طهارته.

أما لو تحققت طهارة لباس الكافر أو ظُنَّت، فإن الصلاة تجوز فيه.

ولهذا لا يجوز حتى لذلك الكافر إذا أسلم، أن يصلي في ذلك اللباس حتى يغسله. كما رواه أشهب عن مالك.

2. لباس شارب الخمر من المسلمين

ثياب شارب الخمر من المسلمين لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة فيها، أو ظنها.

أما إن شك في نجاستها، فإنه تجوز الصلاة فيها؛ تقديماً للأصل على الغالب.

3. اللباس المصنوع من الكافر

أما منسوج الكافر وكذلك سائر مصنوعاته، فيجوز الصلاة فيها؛ لحمله على الطهارة، ما لم تتحقق أو تظن نجاسته.

وذلك لأنهم يتوقون فيما يصنعون وينسجون بعض التوقي؛ لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهة الناس عن صنعتهم. فيحمل في حالة الشك على الطهارة.

وهذا الحكم عام فيما صنعه الكافر، ولو صنعها في بيت نفسه، خلافاً لابن عرفة، الذي استنتج من تعليلهم طهارة ما صنعه الكافر لغيره، بكون الكفار يتوقون فيه بعض التوقي إلخ. أنه يقتضي أن ما يصنعه الكافر لنفسه أو أهله يحمل عند الشك على النجاسة.

لكن ورد في فتاوى الأئمة في نوازل البرزلي ما يفيد طهارة ما صنعه الكافر لنفسه أيضاً، فلا مفهوم لهذا التعليل.

إذن: لا فرق بين ما صنعه الكافر لنفسه وما صنعه لغيره، أنه محمول على الطهارة حتى يثبت العكس.

4. ثياب ينام فيها مصل، أو غير مصل، أو تحاذي الفرج

لا يجوز أن يصلي المصلي بما ينام فيه مصل آخر غير مريد الصلاة به، أو ينام عليه، من ثوب أو فرش، وذلك في الحالات الثلاثة الآتية:

أولاً: إذا تحققت نجاسته.

ثانياً: إذا ظننت نجاسته.

ثالثاً: إذا شك في نجاسته؛ لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره.

ويستثنى من هذا: إذا علم أو ظن أن من ينام فيه محتاط في طهارته. فإذا علم أن صاحب الثياب أو الفرش الذي ينام فيها يحتاط في طهارته، كما إذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم، فإن فرشه ذلك طاهر. وصلاة غيره فيها جائزة.

وكذلك إذا أخبر صاحبه بطهارته إن كان ثقة، وبين وجه الطهارة، أو اتفقا مذهباً. قال بنابي: والظاهر عدم هذا التقييد؛ لأن الأصل هو الطهارة، فيتمسك به إلى أن يثبت العكس.

أما صاحب الثوب والفرش نفسه، فيجوز له الصلاة فيه؛ لأنه أعلم بحال نفسه: فإن كان متحفظاً، ساغ له الصلاة فيه. وإلا، فلا.

فالمدار في المنع على عدم الاحتياط، فمتى كان النائم فيه ليس عنده احتياط، منعت الصلاة فيه عليه وعلى غيره، وإن كان عنده احتياط، جازت الصلاة فيه له ولغيره.

وليس من هذا القبيل: ما يفرش في المضايغ، والقيعان، والمقاعد، والمآوي، فتجوز الصلاة عليه؛ لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش، فإذا حصل منه شيء مثلاً، فإنما يصيب ما هو ملتف به. فيأذن: قد اتفق الأصل والغالب على طهارتها.

5. ثياب من لا يصلي

ولا يجوز أن يصلي بثياب من لا يصلي، أصلاً، أو غالباً، كالصبيان.

والمراد بالثياب هنا: كل ما يحتمل أن تصل إليه النجاسة، من كل ما هو قريب من مظنتها، كالسروال، وسواء أعدها صاحبها للنوم أو لا؛ لعدم توقيه النجاسة غالباً.

بل يدخل حتى الخف، والجورب؛ على ظاهر قول العدوي؛ لتوفر العلة، وهي عدم توقي النجاسة.

ومحل هذا المنع إذا ما تحققت نجاسة هذه الثياب، أو ظننت، أو شكك فيها.

والظاهر: أن حكم المنع من الصلاة بثياب من لا يصلي أصلاً أو غالباً، يسري ولو أخبر صاحبها بطهارتها.

أما إذا تحققت طهارتها، أو ظننت، جازت الصلاة فيها.

ويستثنى من المنع ثياب بعيدة عن موضع النجاسة من الجسد، كرأسه، من عمامة، وعرقية، ومنديل، ومعطف، ورداء، فهذه محمولة على الطهارة؛ إذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة إليها. قال الدسوقي: فلو شك في طهارة ثوب، للشك في صلاة صاحبها وعدم صلاته، صلى في ثياب الرجال فقط؛ لأن الغالب صلاتهم، دون ثياب النساء؛ لأن الغالب عدم صلاتهن. قلت: وقد يعكس هذا حيث انعكس الحال.

6. ثياب الصبيان

هل ثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة، أو محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة؟ قولان، والمعتمد منهما أنها محمولة على النجاسة حتى تتيقن الطهارة. قاله العدوي.

7. الصلاة بما يحاذي فرج من ليس عالما بالاستبراء من النجاسة

لا يجوز أن يصلى بما يحاذي فرج من ليس عالما بالاستبراء وأحكام الطهارة، كالسراويل التي تباشر السوأة، والأزرّة، والتبايين.

والمقصود بما يحاذي: أي: من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه، وذلك بأن لا يكون حائل أصلا، أو كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه لرقته. إلا أنه إذا علمت طهارته، جازت الصلاة به. فمحل الحرمة إذا علمت النجاسة، أو ظنت، أو شك فيها. وأما إذا علمت الطهارة، أو ظنت، جازت الصلاة.

وأما العالم بالاستبراء، فلا حرج في أن يصلي غيره بثوبه المحاذي لفرجه.

واختلف المتأخرون: هل يقيد جواز الصلاة في الثوب المحاذي لفرج العالم بالاستبراء بما إذا اتفقا معا مذهبيا في النجاسة، بأن يكون مذهبهما في النجاسة والطهارة منها واحدا، أو لا يقيد بذلك، بل يجوز مطلقا، سواء اتفقا مذهبا أو لا، إلا أن يجزى بالنجاسة؟ قال العدوي: والظاهر: أنه يقيد بذلك.

ومنع الصلاة بما ينم فيه مصل آخر، ومنع الصلاة بثياب غير المصلي، مبنيا على تقديم الغالب على الأصل، إذا تعارض الأصل والغالب، فإن تلك الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، وكل ما غلبت عليه النجاسة، لا يصلى به.

وبخلاف الكافر وشارب الخمر ومن لا يصلي أصلاً، والصبي، فإن الشأن فيهم عدم توقّي النجاسة.

8. فوط الحمام

الحمام إذا كان لا يدخله إلا المسلمون الذين يتحفظون من النجاسة، فإن فوطه تعتبر طاهرة شرعاً.

وأما إذا كان الحمام مختلطاً، يدخله العموم، فالاحتياط الغسل، أي: الأولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل الغسل، إلا أن يتيقن النجاسة.

هذا تحصيل المذهب عند المتأخرين.

ولكن لا يجب غسل الجسد منها؛ للحرج. قاله الأمير.